

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٢٥؛

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من ثانياً (شروط العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

ثانياً - شروط العضوية :

مادة ٦ - يشترط في العضو الآتي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,١٠	٤٦
٥,٨٢	٤٧
٨,٤٤	٤٨
١٢,٢٧	٤٩
١٦,١٥	٥٠
١٧,٧٦	٥١
١٨,٩٨	٥٢
١٩,٧٠	٥٣
١٩,٨٤	٥٤
١٩,٢٦	٥٥
١٧,٨٥	٥٦
١٥,٤٢	٥٧
١١,٧٩	٥٨
٦,٧٤	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

(أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وأربعة وأربعون شهراً من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وسبعين وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب .

٣- في حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك بحد أقصى مائة وأربعة وأربعون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الإضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة ٢٠ - أجر الاشتراك :**(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠٢٠/٧/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الأكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ثم يضاف إلى إجمالي هذا الأجر (٦٠٪) منه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتuarية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ مضافاً إليه علاوات الترقية حتى ٢٠٢٠/٧/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الأكتuarية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتuarية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي